الثلاثاء 21 ذو الحجة عسام 1393 هـ المرس 15 يناير سنسة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المريد المريدية

إتفاقات وولية ولية والبين ، أوامسر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريس	خارج الجنزالس		فاخبل الجبزالبو		
الكنـــابة الصامة للعكــومة	سنــة	6 اشهبر	سنسة	6 اشهـر	
الطبيبيع والاشتسراكييات ادارة المطبعية البرسميسية	ور درغ 20 درغ	ود ع 30	E.9 30	ود، ع	السنة الإملية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتم : 15 66·18 الى 17 حجب 50 ـ 3200	70 د·ج ات الإرسال	وه د-ج کها فیها تقا	E-3 20	30 د٠ج	النسخة الاصليه وترجمتها

. تحق البسخه الاصطية : 0,30 ه-ج وغمل النسخة الاصلية وترحمتها 0,70 ه-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 ه-ج وتسلم الفهارس مجانها للمشبتركين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 9,40 ه-ج ـ تمن النشر على أساس 10 ه-ج للسطر،

# فهـــرس

## مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الداخليسة

ب قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 23 و 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 و 21 و 25 يوليسو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

#### وزارة المنساعة والطاقة

ـ قراران مؤرخان فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 دى الحجة عام 1393 الموافق 28 دى السمبر سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة « ويسترن جيوفيزيكال كومبانى أوف أمريكا » بانشاه مستودع متنقلللمتفجرات من الصنف الاول (رقم 10 مت) ومسنودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 10 مف) واستفلالهماه 49

### وزارة المالية

\_ مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير٠

#### وزارة البسريد والمواصسلات

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شوال عام 1303 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـــة لتعيين رؤساء قطاعات فی فرع «الخطوط» •

#### قرارات السبولاة

ب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو: سنة 1973، صادر عن والى الاصنام يتضمن السماح لبلدية تنس بمنع قطعة ارض كائنة بسيدي عكاشة لغائدة الدولية (وزارة الصحه العمومية) قصد بناء مركز للصحة •

سقرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو منة 1393 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة تبلغ مساحته 58,35 م2 تابع لعمارة تحتوى على طابق ارضى رفع عليه طابقان ومو تابع للقطعة رقـــم 68 من مخطط التجزئة الثاني للرعى كائن بضاحية الامير عبد القادر بقسنطينة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامــن الوطنى) قصد استعماله مرآبا لمصلحة المنطقة الثالثة للامن الحضرى.

ـ قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو مسنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة محل الى املاك الدولة، كائن بالقالة فى شارع فرانز فانو ويتكون من غرفة واحدة ابعادها 40,5 على 80,3 منحت سابقا مجانا، لفائدة الشركة الفلاحية الاحتياطية لهذه الناحية، قصد استعماله للوقاية الحليب بموجب قرار مؤرخ فى 8 ابريل مسنة 1971،

- قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1393، صادر عن والى عنابة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 3 مارس سنة 1969، والمتضمن منح عقار من املاك الدولة وتم 181 لغائدة بلدية الطارف تبلغ مساحته هكتارا و 97 آرا و 60 سنتيارا، كائن بمركز الطارف قصد بناء مدرسة تتكون من 9 اقسام و 6 مساكن٠

\_ قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973، ورقم 73.016، المتضمن المسادة مجموع الاراضى الريفية رقم 12 Pie 148 الى أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2350م2 قصد استعمالها أساساً لبناء مدرسة ابتدائية بابن موسى بالعين البيضاء •

ـ قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 30 مايو منة 1393 صادر عن والى تيارت، يتضمن منع عقار مبنى، لفائدة وزارة الداخلية، قصد استعماله مكاتب لمسالح الامن لدائرة فرندة •

ـ قـرار مؤرخ فى 4 جمـادى الاولى عـام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بندرومة لفائدة جبهة التحرير الوطنى قصد استعماله كمركز للقسمة •

- قسرار مؤرخ في 4 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق و يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بصبرة لغائدة جبهة التحرير الوطنى قصد استعماله كمركز للقسمة •

- قبرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عمام 1393 الموافق و يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بعريمة بلدية بنى وارسوس لجبهة التحرير الوطنى قصد ايواء القسمة •

ـ قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، كائن بمغنية في شارع أول نسوفمبر، لفائدة حزب جبهة التحسرير السوطني قصد استعماله مركزا للاتحساد السوطني للنساء الجزائريات المجزائريات و 54

- قسرار مؤرخ فى 5 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة ارض لسوزارة الصحة العمومية (مديريسة الصحسة والعمل والشؤون الاجتمساعية لولاية الاصنام) كائنة بروينة لبناء مستوصف

- قرار مؤرخ فى 5 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابسة، يتضمن تفويت الاراضى اللازمة لانشاء حى عمالى من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب مع الحيازة الفورية •

- قرار مؤرخ فى 7 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تحصيص عقار «تابع لاملاك الدولة، قصد استعماله مركزا للاتحساد الوطنى للنساء الجزائريات بندرومة •

- قسرار مؤرخ فى 7 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة لجبهة التحرير الوطنى، واقسسع بالغزوات قصد اقامة مكاتب ادارية وناد ٠

- قرار مؤرخ فى 7 جمسادى الثانيسة عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالغزوات، لجبهة التحرير الوطنى قصد جعله مركزا للاتحسساد السوطنى للنسسساء الجزائريات •

- قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك المولة واقع بالغزوات، لفائدة جبهة التحرير الوطنى قصد ايواء القسمة •

- قرار مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1393 الموافسیق 28 یونیو سنة 1973 صادر عن والی تلمسان، یتضمین تخصیص عقار من املاك الدولة لفائدة حزب جبهة التحریر الوطنی كائن بالرمشی یتخذ مقرا للاتحاد الوطنی للنساء الجزائریسات بالرمشی ه

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن التحديد المؤقت للمحيط الحضري لمدينة بسكرة • 56

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الــداخليـة

قرارات مؤرخة فى 20 و 21 و 23 و 25 جمادى الثانية عــام 1393 الموافق 20 و 21 و 25 يوليــو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1373، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1971 كما يلي :

«يرقى السيد صالح بن حراث الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور ، •.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يرقى السيد رمضان عسلة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يرقى السيد حاج على بن سفير الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 21 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 3 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973، يرقى السيد فؤاد حنان الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 بوماره

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1973، يرقى السيد عبد الرحمن عبدورة الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي:

« يرقى السيد عبد الغنى زوانى الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يرقى السيد جيلالى زيناى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 4 أشهر و 18 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي:

« يرقى السيد العربى ثابتى الى الدرجة 7 من سلمه المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان » •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي:

و يرقى السيد صالح مشنتل الى الدرجة 9 من سليك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) »

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

ويرقى السيد محمد رشيد مرازى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 7 أيام ،

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي:

« يرقى السيد مـــروان خنيش الى الدرجـــة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبي سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد »

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد جيــــلالى قراية، الى الدرجـــة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 21 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد جمال الدكالى، الى الدرجسة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر منة 1971 باقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 12 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1972 كما يل:

« يرقى السيد عبد الباقى جبايل الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 7 أيام ، •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمد دهيئت الى الدرجسة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهران و 21 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جملاى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1393 يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1978 كما يلي :

« يرقى السيد كمال باى شامى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويعتفظ الى فاية 31 ديسمبر سعنة 1972 باقعمية قدرها شهران و 21 يوما ، •

معوجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يل:

ويرقى السيد سعيد بوخالفة الى الدرجية 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يل :

د يرقى السيد عبد المجيد بوضياف الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 9 أيام 2 •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1393 يعدل القرار المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد عبد العزيز بوضياف الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 4 أشهر و 11 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1303 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سمة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد أحمد بلعيت الى الدرجيسة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسسبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 24 يوما ،

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد شعبان باشوشى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) » •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد فاتع عسسول الى الدرجسسة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويختفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 21 يوما ، •

بسوجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393. الموافق 23 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سمة 1972 كما يلي :

لا يرقى السيد بوعــلام غمرون الى الدرجـــة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 10 أشهر ، •

مموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو منه 1393 يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل منه 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عمرو عسلام الى الدرجسة 5 من سلبك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 3 أشهر ع •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

د يرقى السيسد أحمسه درار الى الدرجسة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 22 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ فى 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

و يرقى السيد مبارك جيدل الى الدرجــــة 4 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر » •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ فى 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

و يرقى السيد محمد سعدى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 14 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1393، يرقى السيد محمد خلاصي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية اول يونيو سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا٠

# وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 3 ذي العجة عام 1393 المسسوافي 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة « ويسترن جيوفيزيكال كومباني اوف أمريكا » بانشاء مستودع متنقللمتفجرات من الصنف الاول (رقم 10 مت) ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 10 مف) واستغلالهما

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يرخص لشركة « ويسترن جيوفيريكال كومباني أوف أمريكا، في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجاري بها العمل وضمن الشروط اللبينة ادناه الله

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالمة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسمه المستغلة مسع البيان التالى « مستودع متنقل لـ ويسترن رقم ١٥ متفجرات » •

ويوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسم الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة و

يجب على شركة «ويسترن جيوفيزيكال كومبانى أوف أمريكا» ان تعلم فى اجل اقصاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيسول وجيسا بانهاء الاشغسال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

ويجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اى وقت كان، الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس.

ولا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

ويجب على طالبة الرخصة، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس لمكتب المنساجم والجيرولوجيا وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيسه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا الاماكن ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1000مر وعلى بعد 500 متر من كل جهة والمجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة والمجاورة على مقياس 1/1000 والمها والمهالية وترفق بهذا ومخططا للاماكن

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكوريسن أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسده .

يحرى استغلال المستودع ضمن الشيروط المحددة في الانظمة الجارى بها العمل ا

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللارمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 متراه،

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المسابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتمال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بده اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويـوضع مستـودع المتفجـرات تحت حـراسـة مبـاشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا ٠

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 216 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً مـوضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختسارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخسل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- ـ طالبة الرخصة ،
- ــ والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يرخص لشركة « ويسترن جيوفيزيكال كومبانى أوف أمريكاه فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة فى الانظمة الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة ادناه المبينة ادناه المبينة ادناه المبينة المناسوط المبينة ادناه المبينة المناسوط المبينة ادناه المبينة المناسوط المبينة ادناه المبينة المناسوط المبينة ال

ویکون هذا المستودع من صندوق معدنی، مجهز بقفــل الامان، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع العبارة

«مستودع متنقل ـ ويسترن رقم IO مفرقعات» •

ويجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان، الحد الاقصى وهو Io٠٥٥٥ وحدة أى 20 كلغ من المواد المتفجرة ٠

ولا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا مــــن أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ويجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامسر والمهنسدس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق السنى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطسلاق المتفجرات فيها،

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ،ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجارى بها العمل ب

ويمنع على الخصوص ادخال اى شى الى المستروع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المسابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم،

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويسوضع مستودع للمفرقعات تحت الحراسة المباشرة لسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
  - \_ والى الواحات،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

# وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عسام 1393 السمسوافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شــوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليــة لتعيين رؤساء قطاعات فی فرع « الخطوط»

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمــومية ولا سيما المـادة 25 منه المعدل والمتم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 66 البريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المؤرخ في 13 بريم الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن بطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظف مين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 352 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء القطاعات للبريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع «الخطوط» •

وتجرى الاختبارات يومى 8 و 9 يونيو سنة 1974 بمراكن الامتحابات التى تحددها الادارة •

وينتهى التسبجيل فى قوائم الترشيح فى 18 مارس سنة 1972 ·

اللَّادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتح المسابقة لمسيرى الاشغال في فرع «الحطوط» وللاعوان التقنيين في فرع «الحطوط» المرسمين في رببتهم والمثبتين على التوالى، سنة أقدمية في الدرجة الثانية وسنة أقدمية في الدرجة الثالثة عند أول يناير 1974 .

وينبغى أن يكون سن المترشحين 45 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1974 •

المادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز خمس سنوات، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 5: تمنع امتيازات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

الله : ينبغى أن تشتمل ملفات الترشيع على الاوراق التالية :

- علب للمشاركة في المسابقة يحمل توقيع المترشح ،
- 2 \_ مضمون سجل شهادة الميلاد يقل تاريخها عن 3 أشهر،
  - 3 \_ شهادة الجنسية ،
  - 4 نسخة من قرار التعيين ،
    - وعند الاقتضاء :
  - 5\_ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

6 ـ مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

ويجب أن توجه طلبات المساركة في السابقة بالطريقة السلمية الى رئيس المسلحة التي ينتمي اليها المترشع •

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاحتبارات التالية:

المعامل	المسدة	نسوع الاختبسارات
		۔ تحریر نص یتناول موضوع
		معريو هن يتناون الوطنوع المخدمة أو وثيقة تأمين عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		الخطوط أو التنظيم المتعلسق
4 · •		بالحوادث والاجراءات المتخذة
2	3 س	أثناء العمل •
. 2	- 2 س	ـ حســـآب وجبـــر.
*		ــ كهرباء (مسألة وسؤال في
3	3 س	الدرس)
5	3 س	ـ أستلـة مهنيـة
-	I س	ــ اختبار في اللغة الوطنية •
<del></del>		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية، وبعد تطبيق العوامل ينبغى أن يحصل على 120 نقطة عن مجموع الاختبارات و

ان البرنامج المفصلُ لاختباری الریاضیات والکهرباء یوجد فی الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 9: أن اختبار الاسئلة المهنية يتناول موضوع أنشاء وصيانة الخطوط الهوائية والباطنية •

وبامكان المترشيحين، معالجة سؤال يختار من بين ثلاثــة أسئلة مطروحة •

المادة 10: يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على تلك مجموعات من التمارين:

- المجموعة الاولى وتنقط من صغر الى 8، تشتمل على نص متبوع باسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة في النحو والمفردات اللغوية المتداولة،
- ـ المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدى, الى تحرير فقرة •

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

اللاة 11: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير المستخدمين والتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
    - \_ مدير تجهيز المواصلات أو ممثله،
    - \_ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله •

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمؤاصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

المادة 13: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه العائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات ،

اللادة 14: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كرؤساء قطاعات متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني •

المادة 15: يوضع المترشحون الناجحون، أثر انتهاء دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة ليعينوا في احد المناصب الشاغرة بالمصالح الخارجية في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح.

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 ·

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفه العمومية عبد الرحمن كيوان

# قسرارات السولاة

قراد مؤدخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايسسو سنة 1973، صادر عن والى الاصنام يتضمن السماح لبلدية تنس بمنح قطعة ارض كائنة بسيدى عكاشة لفائسة الدولسسة (وزارة الصحة العمومية) قصد بناء مركز للصحة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1393، يسمح لبلدية تنس بمنع قطعة ارض كائنة بسيدي عكاشة لفائدة وزارة الصحة العمومية، تبلغ مساحتها 700 م2 وحاملة رقم 238 من مخطط تقسيم الاراضي للقرية •

وتبقى مصاريف بناء هذا المركز على عاتق الدولة (وزارة الصحة العبومية) •

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايسو سنة 1973 صادر عن وال قسنطينة، يتضمن تغصيص عقار من املاك الدولة تبلغ مساحته 58,35 م2 تابع لمهارة تحتوى عل طابق ارضى رفع عليه طابقان وهو تابع للقطعة رقسسم 68 من مخطط التجزئة الثاني للرعى كائن بضاحية الامير عبد القادر بقسنطينة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامسسن الوطئي) قصد استعماله مرآبا لمسلحة المنطقة الثالثة للامن العفس ع

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1393 صادر عن والى قسنطيخة، يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) محل من املاك الدولة تبلغ مساحته 38,35م2 وتابع لعمارة تحتوى على طابقين رفعا فوق طابق أرضى وتابعة للقطعة رقم 68 من مخطط التجزئة الثانى للرعى، كائن بضاحية الامير عبد القادر بقسنطينة قصد استعماله مرآبا لمصلحة المنطقة الثالثة للامن الحضرى •

ويماد وضم العقار المخصص، بحكم القانون تنحت تصرف مسلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلام

قراد مؤرخ في 25 دبيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايسو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة محل الى الملاك الدولة، كائن بالقالة في شارع فرائز فانو ويتكون من غرفسة واحدة ابعادها 40,5 عل 80,3 م منحت سابقا مجانا، لفائسدة الشركة الفلاحية الأحتياطية لهذه الناحية، قصد استعماله لسوقياية الحليسب بمسوجب قسرار مسؤرخ في 8 ابريسيل

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يعاد المحل المتكون من غرفة مساحتها 40,5 على 80,3 م والممنوح للشركة الفلاحية الاحتياطية للقالة الى أملاك الدولة بحكم القانون، ويوضيه تحت تصرف مصلحتها ابتداء من يوم انتهاء استعباله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فی 25 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 28 مایسیو سنة 1973، صادر عن وال عنابه، یتضین تعدیل القرار المؤرخ فی 3 مارس بسنة 1969، والمتضمن منع عقار من املاك المولة رقم 181 لفائدة بلدیة الطارف تبلغ مساحته هکتارا و 97 آرا و 60 سنتیارا، گائن بمرکز الطارف قصد بنا، مدرسة تنگون من 9 اقسام و 6 مسائن

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 88 مايو سنة 1973، صادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ فى 3 مارس سنة 1969 كما يلى :

« يمنح لبلدية الطارف، بعد المداولة المؤرخة في 12 مارس سنة 1968 رقم 20، عقار من املاك الدولة، يتكون من القطع المغروسة بالكروم رقسم 100، Pie A 100, Pie A 100, Pie A 100 مساحتها هكتسارين و 29 آدا و 37 سنتيسادا لبنساه مجموعة مدرسية تتكون من 9 اقسام و 6 مساكن، واضافست لذلك، فان حدا العدار محاط بخط أصبر في المخطط الملحسق باصل حدا الغراد،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعسلاه.

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايسسو سئة 1973، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى 3 ابريل سئة 1973، وقم 73.016، المتضمئ اعادة مجموع الاراضى الريفية رقم 148 على املاك الدولة، تبلغ مساحتها 2350 م2 قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية بابن موسى بالعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393، صادر عن والى قسنطينة، تلغى احكام القرار المؤرخ في 3 ابريل سنة 1973، تعاد الاراضى الريفية وقسم المؤرخ في 3 ابريل الدولة، البالغة مساحتها 250 م تصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية بابن موسى بالسين البيضساء،

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايسسو سنة 1973 صادر عن والى تيارت، يتضمن منع عقار مبني، لفائدة وزارة الداخلية، قصد استعماله مكساتب لمسسالح الامن لدائرة فرندة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، صادر عن والى تيارت، عنع مجانا، لفائدة وزارة

الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) عقار مبنى نوع فيلا تابع لاملاك الدولة وكائن بفرندة، شارع الشهداء، يتكون من طابق ارضى وطابق فيه 13 مسكنا وقاعتين للاستقبال وحمامين وغرف مهملات وثلاثة مرائب قصد استعمال هذا العقار مكاتب لمصالح الامن لدائرة فرندة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قـرار مؤرخ في 4 جمسادى الاولى عسام 1393 المسسوافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بندرومة لفائدة جبهة التحرير الوطنى قصد استعماله كمركز للقسمة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاول عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يخصص لفائسدة جبهة التحرير الوطني، عقار مبنى من أملاك الدولة، يتكون من 5 غرف وقاعة تستعمل كمقهى، تبلغ مساحته 258,72 متسرا مربعا، واقع بندرومة في نهج السوق وذلك لاستعماله كمركز للقسمة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض الحدد أعلاه.

قسرار مؤرخ في 4 جمسادي الأولى عسام 1393 المستوافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بصبرة لفائدة جبهة التحرير الوطنى قصد استعماله كمركز للقسمة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاول عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يخصص لحبهـــة التحرير الوطني، عقار مبنى من أملاك الدولة، يتكـــون من غرفتين، تبلغ مساحته 49,98 مترا مربعا، واقع بصبرة، نهج الامير خالد، وذلك قصد استعماله كمركز للقسمة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قـرار مؤرخ في 4 جمسادي الأولى عـسام 1393 المسسوافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى واقع بعريمة بلدية بنى وارسوس لجبهة التحرير الوطني قصد ايواء القسمة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يخصص لعائدة جبهة التحرير الوطنى عقار مبنى من املاك الدولة يتكون من 4

غرف، تبلغ مساحته 95,53 مترا مربعا، يقع بعريمة بلديــة. بني وارسوس وذلك قصد استعماله كمركز للقسمة. •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قسرار مؤرخ في 4 جمسادي الاولى عسام 1393 المسسوافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، كائن بمغنية في شارع اول نسوفمبر، لفسائدة حزب جبهسة التحسسرير السوطني قصد استعمساله مركزا للاتحسساد السوطني للنسساء الجزائريات

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاول عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يخصص لفائه تحزب جبهة التحرير الوطنى عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، يتكون من 7 غرف وملحقاتها، يبلغ مجموع مساحته 230,99 مترا مربعا، كائن بمغنية فى شارع أول نوفمبر قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ه

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 5 جمسادى الاولى عسام 1393 المسوافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة ارض لسوزارة الصحة العمومية (مديريسة الصحسة والعمل والشؤون الاجتمساعية لولاية الاصنام) كائنة بروينة لبناء مستوصف

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق6 يونيو سنة 1393 صادر عن والى الاصنام، تخصص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والعمل والشوون الاجتماعية لولاية الاصنام) مساحتها 20 آرا و 52 سنتيارا، كائنة بروينة لبناء مستوصف مع مركز حماية الامومة والطفولة ومركز صحى •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قراد مؤدخ في 5 جمسادي الاولى عسام 1393 المسسوافق 6 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابسة، يتضمن تفويت الاراضي اللازمة لانشاء حي عمالي من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب مع الحيازة الفورية

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق6 يونيو سنة 1973، صادر عن والى عنابة، يصرح بتفويت الاملاك المبينة في الجدول الملحق مع الحيازة الفورية .

الجسسدول

الكسان	الساحة التي يجب نزع ملكيتها	نسوع العقسار	اسماء المالكين	رقم المخطط التفصيل
الحجار	248 هکتاراً و 44 آراً و 80 سنتیــــارا	أرض بيضاء	ورثة محمد بن وهيبــــة وعبد الله بن عثمـــان بن عباس	عقد لا رقم فیه
الحجار	18 هکتارا و 69 آرا و 40 سنتیارا	ارض بيضا ء	ابن وهيبة العربى عمر محمد الصالح وحميدة بن عمرو ابن عثمان بن عباس	عقد لا رقم فیه
الحجساو	14 هکتارا و 51 آرا و 20 سنتیارا	ارض بيضاء	رشدی عبد العزیز	عقد لا رقم فیه
العجسار	19 هکتاراً و 69 آراً و 40 سنتیارا	أرض بيضاء	ورثة عياد مرداسي بغداد بن محمد	الجزء رقم 3 مكرر
48 آرا	ع 301 مکتــار و	المجمو		

قسرار مؤرخ فى 7 جمسادى الاولى عسام 1393 المسسوافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقاد «تابع لاملاك الدولة» قصد استعماله مركزا للاتحساد الوطنى للنساء الجزائريات بندرومة

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 جمسادى الاولى عسام 1393 المسوافق 8 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان، يمنح عقسار تابع لامسلاك الدولة متكون من قساعة تبلغ مساحتها 41 م2 و 08 ديسمتر م2 كائنة بندرومة، قصد استعماله مركزا للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قـراد مؤرخ في 7 جمـادي الاولى عـام 1393 المـاوافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة لجبهة التحرير الوطنى، واقـــع بالفــزوات قصد اقامة مكاتب ادارية وناد

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 جمسادي الاولى عسام 1393 المسوافق 8 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان،

يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطنى عقار مبنى من امسلاك الدولة (فيلا أمير عبد القادر) يتكون من 6 غرف وفناء، يبلغ مجموع مساحته 414,74 مترا مربعا، واقع بالغزوات نهسبج الشهداء وذلك قصد جعله مكاتب ادارية وناد •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قسراد مؤدخ فى 7 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافسق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقاد مبنى من الملاك الدولة واقع بالغزوات، لجبهة التحرير الوطنى قصد جعله مركزا للاتحسساد السوطنى للنسسساء الجزائريات

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطنى عقار مبنى من أملاك الدولسة واقع بالغزوات، شارع الجمهورية يتكون من 5 غرف وملحقات (مطبخ ومرحاض ودهليز) ويغطى مساحة قدرها 126,78 متسرا مربعا وذلك قصد ايواء مركز الاتحاد السوطنى للنسسساء الجزائريات،

ويعاد وضع العقار المتخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قسرار مؤرخ في 7 جمسادي الاولى عسام 1393 المسسوافق 8 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة واقع بالغزوات، لفائدة جبهة التحرير الوطنى قصد ايواء القسمة

بمسوجب قسرار مسؤدخ في 7 جمسادي الاولى عسام 1393 المسوافق 8 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان، يخصص لفائدة جبهة التحرير الوطني عقار مبنى من امسلاك الدولة يتكون من 3 غرف ويغطى مجموع مساحته 50,20 مترا مربعا، يقع في شارع الجمهورية بالغزوات وذلك قصد استعماله كقسمة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافسة 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة لغائدة حزب جبهة التحرير الوطنى كائن بالرمشى يتخذ مقرا للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريسسات بالرمشى

بموجب قرار مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 28 یونیو سنة 1393، صادر عن والی تلمسان، یخصص لجبهــة التحریر الوطنی عقار تابع لاملاك الدولة كائن بالرمشی مكون من بیتین ومضافات مجموع مساحته 40,55م2 لیتخذ مقـــرا للاتحاد الوطنی للنساء الجزائریات بالرمشی •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 المسسوافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن التحديد المؤقت للمحيط الحضري لمدينة بسكسرة

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى الاوراس، يحدد المحيط الحضرى لمدينة بسكرة كما يلى:

#### المنطقة الشرقيسة:

- \_ حى العالمية شمالًا وجنوبا ،
- ـ جزء من الارض العارية من حي فلياش وقطعة مـــن البساتين

#### المنطقة الجنوبية الغربية والشمالية الغربية:

- المركب الجديد للمياه المعدنية لحمام الصالحين ،
  - \_ ميدان سباق الخيل،
  - ـ منطقة توسع الحي الجامعي، لبني مواح.

#### المنطقسة الجنوبية:

- الاراضى العارية لحى مجنيش وسيدى بركات باستثناء نخيل هذين الحين وذلك محافظة على حضورة المنطقة - وقد أنشأت بهذا المكان، منطقة يمنع البناء عليها محاربة لتقليع الاراضى •

#### المنطقة الجنوبية الشرقية:

ابتداء من الحدود القديمة للمخطط الرئيسي، وعنيسه مرتفعات قرية بلال اضيفت للمخطط الجديد قطعة ارض مارة من اليمين في اتجاه المدينة القديمة لبسكرة، وهذا نظرا للبنايات الموجودة داخل البساتين المنزوعة منها الاشجار، من جهة، ومن جهة أخرى فقد ادخلت على اقتراحات المخطط الحضرى الجديد بعض المؤسسات العمومية من بينها مستشفى الحكيم سعدان، المجموعة المدرسية لبسكرة القديمة، مدرسة الاشغال المنزلية للاخوات البيض، المستشفى الجديد، مدرسة المكفوفين للصغار، وكذلك الحي الذي سيبنى فيه معهد للتعليم المتوسط الذي يحتوى على 600 مقعد،

يعد هذا التحديد للمحيط الحضرى لمدينة بسكرة مؤقتا الى ان يتم انجاز المخطط الحضرى الرئيسى الذى هو في طريق التحضير.